



أجيال

جمعية رعاية الأجيال

آلية التقديم والقبول والاعتذار لعضوية

الجمعية العمومية

اولاً: شروط التقديم لعضوية الجمعية العمومية
يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب
وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

هـ - ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد
له اعتباره.

و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ر- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم
الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم
الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو
الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو
الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف،
ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حاليه
النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون سارياً المفعول.

د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في
عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثانياً: أحكام العضوية

١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع، هي:

- عامل.
- منصب.
- فخرى.
- شرفي.

٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأى من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

العضو العامل:

١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لشخص الجمعية.

٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٥٠٠) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومساندتها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ - التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

وـ - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

زـ - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

حـ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

طـ - العضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.

يـ - الإذابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

كـ - الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤ـ - للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو المنتسب:

١ـ - يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

٢ـ - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:

ـ أـ - دفع الاشتراك السنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

ـ بـ - التعاون مع الجمعية ومسؤوليتها لتحقيق أهدافها.

ـ جـ - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق مضراً بالجمعية.

ـ دـ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣ـ - يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

ـ أـ - الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ـ بـ - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ـ جـ - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الشرفي:

١- يكون عضواً شريفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

ثالثاً: آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

- ١- أن يقدم طالب العضوية بطلب الضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية وارسالها إلى البريد الالكتروني للجمعية (info@ralajiyal.org).
- ٢- عرض الطلب على مجلس الإدارة ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدور قرار مجلس الإدارة بذلك ، وبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه بالقبول أو الرفض مع تكرر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- أن يدفع رسم الاشتراك السنوي حسب نوع العضوية المنتهي إليها.
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٦- اتلاعون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٧- إصدار بطاقة العضوية.

رابعاً : رسوم العضوية السنوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- ٨- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدوله شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب آداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يغنى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته بسبعين يوماً.
- ٩- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- ١٠- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

خامساً : آلية زوال أو إلغاء العضوية:

تزول صفة العضوية بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة،

ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت

يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية

وبحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو ادبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية

عشرة.

٦- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة

الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه

بالاعتراض.

٧- يجوز للعضو بعد انتقاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد

العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب وبلغه إلى العضو.

٨- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو

للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.

٩- حذف بيانات العضو من سجلات الجمعية العمومية في حال موافقة مجلس الإدارة.

١٠- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

نموذج طلب مضوية

للعموم

بيانات وبيان مجلس إدارة جمعية رعاية الاجيال الخيرية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى دعوتكم للانضمام لعضوية الجمعية العمومية لجمعية رعاية الاجيال الخيرية وبعد إطلاعى على شروط العضوية ومهام ووصف عضو الجمعية العمومية فإنه يسعدنى انضمami لعضوية جمعية رعاية الاجيال الخيرية شاكرا لكم اهتمامكم الدائم وتقبلوا خالص التحية والتقدير .

الاسم:
.....

المؤهل علمي:
.....

الوظيفة الحالية:
.....

العنوان:
.....




عنوان البريدى : ص ب () الرمز البريدى () المدينة :
.....

وسيلة الاتصال: جوال:
.....

البريد الإلكتروني:
.....

التوقيع
.....

اعتماد ١ آلية التقديم والقبول والاعتذار لعضوية الجمعية العمومية:

الرتبة	النوع	الاسم	المنصب
١		د. إبراهيم بن مهنا عبد الله المها	رئيس مجلس الإدارة
٢		د. عثمان بن عليه الله المزموس	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣		هشام بن عبد الله أبو بكر بالحسان	أمين الصندوق
٤		إبراهيم بن عبد الله إبراهيم السعي	عضو مجلس الإدارة
٥		د. يزيد سعيد أبو ملحة	عضو مجلس الإدارة
٦		أحمد بن عبد الله سالم دران	عضو مجلس الإدارة
٧		مفرح بن حسن قاسم الجابر	عضو مجلس الإدارة
٨		د. حمزة زكريا المولد	عضو مجلس الإدارة
٩		د. فيصل بن عبد الرحمن الزهراني	عضو مجلس الإدارة